

4529 - حكم طلاق الرجل زوجته طوعا لأمر والديه - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اخر سؤال في هذه الحلقة لابي عمر يقول لرجل تزوج بغير علم والديه وزوجته وظنوا ان الزوجة ليست من المنتمين لاهل السنة فاصرت امه على ان يطلقها - [00:00:00](#)

وحظت والده على اجباره على طلاقها فطلقها الرجل استجابة لهما ثم ندمت الام على طلبها لما علموا انها في عقيدتها سليمة تسأل الان الام هل عليها اثم؟ وهل عليها كفارة - [00:00:18](#)

ان شاء الله لا اثم عليها ما دامت انها انما الحت على ايقاع الطلاق للوالد الفتى ان يلزمه بالطلاق ظنا منها ان الزوجة ليست على عقيدة صحيحة العمل على ذلك - [00:00:37](#)

اي للتخلص من الزوجة لا تكون على معتقد صحيح من مصلحة الاسرة والاسلام وماذا وتبين لها انها كانت مخطئة فتستغفر الله وتتوب اليه واما الاولاد الابناء يحصل يحصل بهم قد يتزوج دون - [00:01:01](#)

اظهار الامر جليا لوالديهم اكراما للوالدين واخذا باسباب البر ولاجل المقاضاة فان الانسان اذا بر والديه كان حريا ان ييسر الله له من يبره لشيخوخته وكبر سنه واما عدم ابراغ ابلاغ الزوجة - [00:01:29](#)

لانه متزوج اذا كان يخشى تشويشا في البيت وسوءا فلا حرج عليه في ذلك لا سيما ان فعلى ما فعل رافة بالزوجة الاولى وكراهية بما يغيظها لا يخفى هذا الامر - [00:02:01](#)

اذا كان الزواج زوجا معلنا ليس زواج سر اما زواج السر الا متولي العقد عن المرأة والزوج والمرأة هذا نكاح السر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:02:33](#)